

الميسر عند العرب

ملخص من كتاب بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب وهو تحت الطبع في بغداد
للمعلمة آكوسي زاده محمود شكري افندي

الميسر القمار وهو مصدر ميمي كالموعد والمرجع من يسر ينسر . يقال يسرته اذا قرته واشتقائه اما من اليسر لانه اخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير كد ولا تعب . او من اليسار لانه سلب يساره لما روي ان الرجل في الجاهلية كان يخاطر على أهله وماله . او من يسرو الشيء اذا اقتسموه . وسمي القمار ياسرا لانه بسبب ذلك الفعل يجزي لحم الجزور . قال الواحدي : من يسر الشيء اذا وجب . والياسر الواجب بسبب القدح

وصفة الميسر ان اهل الثروة والاجواد من العرب كانوا ييسرون اي يتقارون بالقدح فاذا قر احدهم جعل اجزاء الجزور لذوي الحاجة واهل المسكنة واستراش الناس وعاشوا . ولذلك كان الميسر من مفاخر العرب . قال قائلهم :

واذا تعدرت السواعد والتوت جال المفدي وسطها المضبوح
اغلى به رخو الازار معدل فقدا يمار له دم مسفوح

(يقول اذا تعدر اللبن جال القدح واخذ به المعدل اي الذي يعدل كثيرا على الإنفاق
سهاما كثيرة فقدا يمار له دم الناقة التي قامر عليها) . وقال لبيد :

وجزور ايسار دعوت جحتها يفتاق متشابه اجسامها
ادعو بين لعافر او مطفل بنت ليران الجميع لحامها
فالضيف والجار الجنب كأننا هبطا تباله مخصبا هضامها

(يقول ورب جزور اصحاب ميسر دعوت ندمائي لنحوها وعقرها بازلام متشابهة الاجرام .
وحاصل معنى البيت الثاني انه يقول ادعو بالقدح تحرق ناقة عافر او ناقة مطفل . تبذل
لحومها لجميع الليران اي انما اطلب القدح لآخر مثل هاتين . وذكر العافر لانها اسم .
وذكر المطفل لانها نفس . ومعنى البيت الثالث ان الاضياف والليران الغرباء عندي كلهم

تأزلون وادي تباله وهو من اخصب اودية اليمن في حال كثرة اماكته المطمئنة . شبه ضيفه
وجاره في الخصب والسعة بنازل هذا الوادي أيام الربيع . وقال آخر يمدح قوماً :

اعداءُ كُومِ الذرى تَرغُو أَجَّتْها عند المجازر بين الحمي والحجر
لا يفرحون اذا ما فاز فآزرهم ولا يضيق عليهم أزبة السُر
هم الحضارم والايثار ان نُديبوا اذ لا تجيل قداماً راحتا يسر

(الكوم جمع كوما . وهي الناقة العظيمة السنام وهم اعداؤها لانهم ينحرونها يعني انها
تُنحر وهي حوامل فينجح الجنين حياً يرغو . وقولهم لا يفرحون اي اذا فالوا لم يفرحوا
بذلك ولا يبطرهم الفوز . والأزبة الشدة اي لا يبالون بالقرم . وان كانوا معسرين . والحضارم
الاسخياء . والواحد خضرم واصل الحضرم البحر) . والأشعار في ذلك كثيرة لا يستوعبها المقام
وكانوا يعيبون من لا ييسر ويسونونه البرم . قال متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكاً :

ولا يرماً تهدي النساء لعرسه اذا القشع من برد الشتاء تعمقما

فكان الفتيان منهم وذرو اليسار يشترون جزوراً بما بلغت ويدعون الجزار ويسونونه
القدار (على وزن همام) فينجرها ويجعلها عشرة اجزاء . فاذا قُسمت للجزور على ما تقدم
حضر الأيسار وهم القوم المجتمعون على الميسر (وواحد هم يسر) وجي . بالقداح وهي عيدان
من نبع قد نُحِتَتْ ومُلبِست وجُعِلت سواء في الطول (والتنع شجر للقيس وللشاهم ينبت في
قلة الجبل والنابت منه في السفح اي اصل الجبل يقال له الشريان وفي الحضيض اي القرار
من الارض وهو المطنين منها يقال له الشوخط . وقولهم « لو اقتدح بالنبع لاورى نارا » مثل
في جودة الرأي) . وكما يقال لها القداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي عشرة : القد والتوأم
والرقيب والحلس والتافس والمُسبِلُ والمعلَى والنيح والسفيح والوعد . وقد نظم اسماءها جمع
من اعيان أئمة اهل الادب منهم الامام ابو الحسن علي بن محمد الهمداني فقال :

يلبي القدُّ منها توأمٌ ثم بعده رقيبٌ وجلسٌ بعده ثم تافسٌ
ومُسبِلُها ثم المعلَى وهذه سهامٌ التي دارت عليها المجالسُ

وقد نظمها الشيخ ابن الحاجب على ترتيب انصابتها ايضاً فقال :

هي فذٌّ وتوأمٌ ورقيبٌ ثم جلسٌ وتافسٌ ثم مُسبِلٌ
والمعلَى والوعدٌ ثم منيعٌ وسنيجٌ هذه الثلاثة تُهملُ
ولكلٍ بما سواها نصيبٌ ضعفه ان عددت اولَ اولِ

ونظما بعضهم ايضاً فقال :

كل سهام الياسرين عشرة	فأودعوها صُحُفاً منشرة
لها فروض ولها نصيب	القذ والتسائم والريقيب
والجاس يتلوهن ثم النفس	وبعدهن منسِلهن السلايس
ثم الملقى ككاسه الملقى	صاحبه في الياسرين الأعلى
والوعد والسفيح والنيح	غفل فإ فيما يرى ربيح

فلاول وهو القذ سهم ان فاز. وفوزه خروجه وعليه غرم سهم. ان خاب اي لم يخرج. وكذلك باقيها على الترتيب فيما له وعليه الى الملقى وهو السابع له سبعة وعليه سبعة يفرض في كل سهم منها بحسب ما له وعليه حزم. وتكثر هذه السهام بثلاثة أخر اغفال ليس فيها حوز ولا لها علامات ليكون ذلك اني للهمة وأبعد من الحابة وهي التنيح والسفيح والوعد. فاذا حضرت القداح وحضر الأيسار اخذ كل منهم من القداح على قدره وقدره وطاقته ورئاسته. فمنهم من لا يبلغ حالة اكثر من القذ فاخذه له فان خاب غرم سهما ورأى ذلك سهلاً وان فاز اخذ سهما ورأى ذلك كافياً. ومنهم من يأخذ الملقى ولا يبالي بالغرهم ان خاب وينال النصيب الاوفر ان فاز. ومنهم من يأخذ الملقى وسهما ان لم يحضر من يتم السهام فيأخذ ما فضل من القداح ويقول للايسار قد تمتكم. وفي ذلك يقول متمم بن نيرة في اخيه مالك :

إذا حضر القوم القداح وأوقدت لهم نار أيسار كفي من تصعباً
(يقول ان تصعب احد من القتبان ولم يأخذ ما بقي اخذت به ما بقي حتى يتمهم .
والتصعب التكاسل والإعراض عن العمل) . وقال اللصوني :

إذا شهد الأيسار أو غلب بعضهم كفى الحمي وضاح الجبين أريب
وتسمى القداح مغالت لأنها تغلق الرهن إذا ضربوا بها على ما سبق . والتجزئة التي يقسمها القدار هي ان يجعل الكتفين جزين كل واحد منهما جزء والصدر جزء وهو الزور . (قال في القاموس : الزور وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقى اطراف عظام الصدر) . والعضان جزآن ويقال لها ابنا ملاط . والكاهل جزء وهو ابن مخدش (وفي القاموس مخدش ومخدش كمنبر ومخدث كاهل البعير) . والمخاء وهو ما بين السنام الى العجز جزء . والعجزان كل واحد منهما جزء . ويؤاد على الفخذين حرزات العنق

واللطفاء وهي جمع طَفْطَقَة (وَيُكْسَر) الحاضرة أو أطراف الجنب المتصلة بالاضلاع أو كل لحم مضطرب أو الرخص من مَرَاقِ البطن وهو الشيء الناعم. ثم يُقسم على الأجزاء العشرة ما فضل من الجنبين والسنام والكبد ومن قَطَعَ اللحم حتى تستوي. فإن استوت الأجزاء العشرة كلها بقي العظم الذي لا يصلح أن يكون على واحد من الأجزاء فإن شاء الجُزَّار أخذه وألاً كان لاهل الفاقة والفقر من العشيرة. ولا يأخذه أحد من الأيسار لأن ذلك عندهم عيب وعار ويسمى ذلك العظم الرَّمِيم. قال في الصحاح: الرَّمِيم عظم يبقى بعد ما يُقسم الجُزور. وانشد بن السكيت:

وَكُنْتُمْ كَعَظْمِ الرَّمِيمِ لَمْ يَدِرْ جَازِرٌ عَلَى أَيِّ بَدْنٍ مَقْسِمِ اللحم يوضعُ
(البَدْنُ والبَدَاةُ النصب من الجُزور والجمع أَبْدَاءٌ وِبُدُوهُ مثل جفن واجفان وجفون قال طرفة بن العبد:

وَهُمْ أَيْسَارُ لَقْمَانِ إِذَا اغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُرُزِ

وغير يعقوب يروي بدل يوضع يُجْعَلُ. وقال ابن الأعرابي الرَّمِيم القبر وقال:

إِذَا مِتُّ فَأَعْتَادِي الْقُبُورَ وَسَلَّمِي عَلَى الرَّمِيمِ أُسْقِيَتِ النِّعَامُ الْقَوَادِي

وابو العلاء أيضاً فسّر الرَّمِيم في هذا البيت بالقبر. واظن أن الشاعر أراد العظم الباقي من الجسد مجازاً. وبه قال أبو الحسن علي بن أحمد السخاوي. ثم يبقى الرأس والقوائم يأخذها الجُزَّار في اجزته وتسمى الثنبا وتسمى الجُزارة أيضاً. ثم اتسعوا في ذلك فسموا للرأس والقوائم جُزارة. قال ذو الرمة من قصيدة تسمى المذمبة في وصف نعامة:

شَجِبَ الْجُزَّارَةُ مِثْلَ الثَّيْبِ سَائِرَةً مِنْ الْمَسُوحِ شَوْبٌ (م) شَوْبٌ جُشِبُ (١)

فاذا أخذ كل واحد من الأيسار قدمه دفعوا جميعها إلى رجل ويسمونه الحُرَضَةَ. قال في الصحاح: هو الذي يضرب للأيسار بالقداح ولا يكون إلا ساقطاً برماً. وفسر في القاموس أنه أمين القامرين ومن شأنه المعروف له أنه لم يأكل قط بَشْمَنَ وَأَنَّهُ يَأْكُلُ هُنْدَ غَيْرِهِ لَوْ يَهْدِي لَهُ الْأَيْسَارُ وَإِنْ يَكُونُ عَدَلًا

(١) كذا في الأصل الذي أرسل إلينا. ونظن أن الصواب هو ما جاء في نسخة ديوان ذي الرمة الخطيب التي في مكتبتنا الشرقية وقد روي البيت:

شَخَّتْ الْجُزَّارَةُ مِثْلَ الْبَيْتِ سَائِرُهُ مِنْ الْمَسُوحِ خَدَبٌ شَوْبٌ حَشِبٌ

أي أن الظلم المذكور هو دقيق القوائم وجسمه كثير الشعر ككيت الأعراب وهو أسود كالسح. والحَدَبُ الضخم. والشَوْبُ الطويل. والحَشِبُ الجافي (المشرق)

وكانوا أكثر ما يجتمعون على الميسر بالليل ويوقدون ناراً لذلك . ثم يؤخذ ثوب شديد البياض فيُلَفُّ على يدِ الحُرْضَةِ ويسمى ذلك الثوب المَجُول . وإنما يُجْعَلُ ذلك على يدِهِ ليغشي بصره فلا يعرف قِدْحَ زيد دون عمرو . هذا معد ان يلف كَفَّهُ قطعة من جراب لثلاثا يجد مس قَدْحَ يكون له مع صاحبه محاباة فاذا اخذ القداح لم ينظر اليها . وبعضهم يقول يحلها في الرِبابَةِ وهي خريطة . ويجلس خلفه آخر ويسمى الرقيب ويسمى ايضاً رابئ الضرباء . يقعد خلف ضارب قَدْحِ الميسر يَرْتَبِيُّ لهم فيما يخرج من القداح فيخبرهم به ويعتمدون على قوله فيه وهو مأخوذ من ربيثة القوم وهو طليعتهم . والضرباء جمع ضريب ككريم وكرماء . وهو الذي يضرب بالقداح وهو الموكل بها ويقال له الضارب ايضاً . ثم يجلس الايسار حوله دائرين به ثم يفيض بالقداح فاذا نشز اي ارتفع منها قَدْحٌ اسْتَسَلَّهُ الحُرْضَةُ من غير ان ينظر اليه ثم ناوله للرقيب فينظر الرقيب لمن هو فيدفعه الى صاحبه فيأخذ من اجزاء الجزور على قدر نصيب القدح منها وذلك هو الفوز . فان شاء بعد ذلك أمسك وان شاء اعاد السهم على خِطَارٍ آخر (وهو جمع خَطَرٌ وجمع الجمع خَطَرٌ) وهو السبقُ يراهن عليه وهو ما يوضع بين اهل السباق جمعه أسباق واعادة السهم تسمى الثانية وهو مراد النابغة قوله :
اني أتمم أيساري وأمتحهم مثنى الأيادي واكسو الجفنة الأدماء

(قال ابو عبيد : مثنى الايادي الأَنْصَاءُ التي كانت تفضل من الجزور في الميسر فكان الرجل للجواد يشتريها فيعطئها . وقال ابو عمر : ومثنى الايادي ان يأخذ القسم مرة بعد مرة وانشد بيت النابغة وهذا هو المقول عليه) . فان خرج القدح اخذ صاحبه نصيبه وله جزء واحد كما تقدم . ثم ضربوا بالقداح الباقية على التسعة الاجزاء الباقية فان خرج التوأم اخذ صاحبه جزئين وقعد ان شاء . وضربوا بباقي القداح على السبعة الاجزاء الباقية فان خرج المثلث اخذ صاحبه الاجزاء السبعة التي بقيت ووقع النمر اعني ثمن الجزور على من لم يخرج سهمه وهم اربعة : اصحاب الرقيب والجلس والنافس والمسبل . ولجملة هذه القداح ثمانية عشر سهمًا فمَجْرَأُ الثمن على ثمانية عشر جزءاً ويلزم كل صاحب قَدْحٍ من هذه القداح مثل ما كان نصيبه من اللحم لو فاز قدحه . فان لم يخرج القدح ولا التوأم وخرج الرقيب اخذ صاحبه ثلاثة اجزاء ثم ضربوا ثانية فخرج المثلث اخذ صاحبه السبعة الاجزاء الباقية وهي تسعة الجزور . وكانت الغرامة على من لم يخرج قدحه وهم اصحاب القداح الخمسة التي خابت وهي القدح والتوأم والجلس والنافس والمسبل ومجموع سهامها ثمانية عشر . فان خرج المثلث اخذ صاحبه

سبعة اجزاء الجزور واحتاجوا الى نحر جزور اخرى لان في القداح التي خابت المسبل وله ستة اجزاء ولم يبق من اللحم الا ثلاثة اجزاء ومن خاب قدحه في الجزور الاولى لم يأكل منها شيئاً. وذلك عندهم قبيح يُعاب. فاذا نَحروا الجزور الثانية وضربوا عليها بالقداح فخرج المسبل اخذ صاحبه ستة اجزاء منها الثلاثة التي بقيت من الجزور الاولى ولزمه الغرم في الجزور الاولى ولم يلزمه في الثانية شي. لان قدحه فاز فيها. وصار غرم الجزور الثانية على من لم يخرج قدحه على ما سبق من الحساب. وبقي من الجزور الثانية سبعة اجزاء يضرب عليه القداح من بقي فان خرج النافس اخذ صاحبه خمسة اجزاء ولم يغرم من ثمن الجزور الثانية شيئاً ولزمه الغرم في الاولى وبقي جزآن من اللحم. وقد بقي من القداح الحلس وله اربعة اجزاء فاحتاجوا الى نحر اخرى لتمتة الاجزاء الاربعة ولا يأكل من خاب في الجزور الثانية منها شيئاً فان نَحروا الجزور الثالثة وفاز الحلس اخذ صاحبه اربعة اجزاء منها جزآن من الثانية وجزآن من الثالثة ولم يغرم من ثمن الجزور الثانية شيئاً لانه قد فاز وكان ثمنها على من خاب قدحه. وبقي من الجزور الثالثة ثمانية اجزاء فيضرب عليها القداح من بقي حتى تخرج قداحهم موافقة لاجزاء الجزور. فان كانت اجزاء اللحم موافقة لاجزاء القداح لم يحتاجوا الى نحر شي. فان اعدوا فاز قدحه مرة ثانية فخاب غرم من ثمن الجزور التي خاب قدحه فيها على هذا الحساب. فان فضل من اجزاء اللحم شي. وقد خرجت القداح كلها كانت تلك القاضة لاهل الوبد من العشيرة وهم اهل الضعف وسوء الحال وشدة العيش

والشريعة الاسلامية قد حرمت الميسر وكل قمار لما فيه من الخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المُفْضِيَةِ الى سفك الدماء وهتك الحرم وغير ذلك من المفاسد التي لا يقابلها ما يترتب على الميسر من المنفعة كصير الشيء الى الانسان من غير تعب ولاكد وما يحصل من السرور والاريجية لمن صار له منها سهم صالح. والآية القرآنية ناصّة على ما فيه من المفاسد الدنيوية والدينية اماً الدنيوية فما يقع في البين من العداوة والبغضاء فقد يقامر الرجل حتى لا يبقى له شي وتنتهي به المقامرة الى ان يقامر بولده واهله فيؤدي في ذلك الى ان يصير اعدى الاعداء لمن قره وغلبه. واما المفاسد الدينية فهي الصد عن العبادات والطاعات وغير ذلك من افعال الخير فان الميسر ان كان اللّاعب به غالباً انشرفت نفسه ومنعه حبّ التلب والقهر والكسب عما ذكر وان كان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما يحثه على الاحتيال لأن يصير غالباً فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك